

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا تركت الأم الحضنة مع استحقاقها لها .

فصل : فإن تركت الأم الحضنة مع استحقاقها لها ففيه وجهان : أحدهما : تنتقل إلى الأب لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق فإذا أسقطت حقها سقط فروعها والثاني : تنتقل إلى أمها وهو أصح لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضنة إليه مع وجود أقرب منه كما لا تنتقل إلى الأخت وكونهن فروعا لها لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها كما لو سقط حقها لكونها من غير أهل الحضنة أو لتزوجها وهكذا الحكم في الأب إذا أسقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين وإن كانت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأخت من الأبوين حقها لم يسقط حق الأخت من الأب لأن استحقاقها من غير جهتها وليست فرعا عليها